لبس الازار والثياب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها وسكون السين المهملة وفتح الواو والحالة التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره كانه صلى الله عليه وسلم علم ان الراوي لم يفهم مراده فلهذا غير الاسلوب وقال هذا الكلام **الحديث الثالث** حديث عثمن **قوله** يا ترر اي يلبس الازار ويرخيه وقوله هكذا اي بهذه الكيفية التي رايتها مني **قوله** ازره صاحبي الازرة بكسر الهمزة كالجلسة بمعنى الازار يقول اتزرت ازرة حسنة **الحديث الرابع** حديث حذيفة ابن اليمان **قوله** عن مسلم بن نذير بضم النون ثم المعجمة مصغر كما سبق تحقيقه في المقدمة **قوله** بعضلة ساق العضلة بفتح اول كل لحمة صلبة مكتنزة مجتمعة فيها اعصاب تكون في بدن الانسان **قوله** وساقه شل من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقي بغير شك **قوله** فان ابيت واردت التجاوز منه فاسفل منه يعني بحيث لا يصل الى الكعبين وقوله فلا حق للازار في الكعبين ظاهر يدل على ان اسبال الازار الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر حديث ابي سعيد المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما بينه الى طرف الازار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى ما فوق الكعبين وما نزل عن الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع مع تحريم والا فمع تنزيه فحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين ليلا يجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وفيه منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما دون الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وساير الملبوسات وانما

وانما خص الازار بالذكر لان الكلام خرج مخرج الغالب فلا غالب ملبوساتهم كان رداء وازارا ويستثنى من الاسبال من اسبله بضرورة كان يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستر بازاره او قوبه حيث لا يجد غيره نبه على ذلك الشيخ ابن العراقي مستندا بما ذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لبس قميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النساءي وجامع الترمذي وصحيحه ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فظهر انه عام مخصوص لتفرقته صلى الله عليه وسلم في الجواب بين الرجال والنساء وتبيينه القدر الذي يمنع ما وراه في حقهن كما بين في حق الرجال والحاصل ان للرجال حالين في لبس الازار وما في معناه حال استحباب وهو الاقتصار على نصف الساق وحال جواز وهو الارخاء الى اسفل منه حتى ينتهي الى الكعبين بحيث لا يساميه وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جايز للرجال بقدر شبر وحال جواز وهو ما يزيد عليه بقدر ذراع ويكره الزيادة عليه لما فيه من الاسراف المذموم **تنبيه** ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم جر الازار مخصوص بالخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)